لا يقر جنسا وبطيخ وهندي جنسان كزيت وزيت فجل اعلم انه لما ذكر امتناع بيع الربوي
بجنسه متفاضلا وجوازه في غيره وكانت الاجناس قد تشتبه ضبطها بما ذكره وهو ان المختلفات
في الاصل وان كان الاسم واحدا او في الاسم وان كان الاصل واحدا اجناس فالاول كالبطيخ
اسم للاصفر والاخضر وهو الهندي واصلهما مختلف وكذلك زيت الزيتون وزيت الفجل ولحم الابل
والبقر والغنم كلها اجناس لاختلاف اصولها لا لحم الضان والمعز ولبنهما والثاني كالقلب والكبد
والكرش والطحال والالية والرئة كلها اجناس لاختلاف الاسم وان اتحد الاصل والطيور والسموك
والادقة والخلول منظور فيها الى اختلاف الاسم في الاصل ايضا وقس على ذلك وقوله في الحاوي
كالسكر والنبات والطبرزد اعلم ان ذكره هنا قد يوهم جواز بيع بعضه ببعض وليس كذلك
لكونه معروضا على النار للتعقيد لا للتمييز وانما ذكره ليعلم انه لا يجوز بيع السكر بالنبات
لكونهما جنسا منعقدا لاجزاء بالنار ولو كانا جنسين لجاز بيع احدهما بالاخر مع انعقاده وقوله
ويبطل عقد في طرفيه جنس ربوي يقصد وفيهما او في طرف شيء اخر ولو نوعه مقصودا وضمني
كدار بطرف لا بهما اي ويبطل العقد الواحد اذا جمع جنسا ربويا في طرفيه وهما العوض والمعوض
وشيئا اخر في الطرفين او في طرف سواء كان الشيء جنسا ربويا او غيره وسواء كان من نوع ذلك
الجنس ام لا فمثال العقد الذي في طرفيه جنس ربوي وشيء اخر ربوي في الطرفين مد عجوة ودرهم
بمد عجوة ودرهم ومثاله في طرف مد عجوة ودرهم بمد عجوة ومثاله في الشيء غير ربوي في الطرفين
او في طرف مد عجوة وثوب بمد عجوة وثوب او بمد عجوة واحترز بقوله اولا في طرفيه جنس
ربوي مقصود عما اذا باع صاع بر بصاع شعير وفي احدهما حبات من الاخر فان ذلك لا يضر مع
انه قد جمع جنسا ربويا في الطرفين وشيئا اخر الا ان الحبات غير مقصودة بالعقد فلم يؤثر
وكذا لا يجوز اذا كان الشيء الاخر من نوع ذلك الجنس كمد عجوة ومد صيحاني بمد عجوة ومد صيحاني
او بمدي صيحاني فلو باع مد عجوة بمد صيحاني لم يضر لانهما جنس واحد وكذا لو كان في احدهما حبات
من الاخر لانها غير مقصودة بالعقد فلو باعه مد عجوة بمد من صيحاني وعجوة لم يجز لان كلا منهما
مقصود في العقد والردي والجيد كالنوعين وكذا الصحاح والمكسر اذا اختلفت قيمتهما والاصل
في هذا حديث فضالة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة من خرز وذهب ابتاعها من رجل
بتسعة او بسبعة دنانير فقال صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة
فقال لا حتى يميز بينهما والعلة انه اذا اشتمل العقد على مختلفين احوج الى التوزيع واعتبار القيمة
والتوزيع هنا يوجب المفاضلة او الجهل بالمماثلة فاذا باع مدا ودرهما بمدين فالدرهم اما ان يكون
قيمة المد او اقل او اكثر فان كان اقل او اكثر وقع التفاضل وان كان قدر قيمته فالتساوي
غير محقق لان التقويم تخمين يصيب ويخطئ والمعتبر في الربا المماثلة الحقيقية وهذا المعنى بطل
في مد ودرهم بمد ودرهم لان المعاوضة بين المجموعين لا بين كل وجنسه وذلك يوجب التقويم ووقوع
في التخمين وكان ذلك داخل في قوله وشيء اخر اما لو قال يعتق مدا بمد ودرهما بدرهم فانه يصح لكنه
يخرج عن مسألتنا لان العقد يتعدد بذلك ولا بطلان الا اذا جمعهما عقد واحد واما الشيء الضمني
فاذا كان في الطرفين لم يضر كبيع سمسم بسمسم وشاة بشاة لا لبن فيهما وان كان في طرف كبيع
شيرج بسمسم ولحم بشاة لم يجز لانه بيع دهن بدهن وكسب وبيع لحم بلحم وجلد وقلب وكبد وغيره وقوله
في الحاوي وان جمع عقد جنسا ربويا الى قوله بطل فيه امور احدها قوله وان جمع جنسا ربويا
واختلاف الجنس فاللام في الجنس للعهد ويومئ قوله بعد والنوع ولا يمكن حمله على نوع لغير

ذلك الجنس الربوي الذي تقدم ذكره واذا كان كذلك علم ان مسألة القلادة الواردة
في الحديث غير مذكورة فيه لان الخرز ليس ربويا الثاني انه يلزم من قوله وان جمع جنسا
ربويا في طرفيه واختلاف الجنس انه لو باع صاع بر بصاع شعير وفي احدهما حبات من الاخر انه
لا يجوز لانه جمع جنسا ربويا في طرفيه واختلاف الجنس وهو جائز لان من شرط ذلك الجنس ان
يكون مقصودا وهو قد خصص اشتراط التمييز بالنوعين الثالث قوله اختلاف الجنس او
النوع مع تمييز احد النوعين عن الاخر يقتضي بان غير المتميز لا يضر مطلقا وليس كذلك
بل ذلك اذا كان المختلط غير مقصود فان كان مقصودا بالعقد كمد من عجوة بمد من صيحاني
وعجوة لم يجز فلو شرط عوض التمييز ان يكون مقصودا لكان اشمل لان التمييز لا يدخل في العقد
حتى يقصد فاشتراط القصد يشتمل على التمييز والكثير المختلط واشتراط التمييز لا يشملهما
وقوله وصح بيع دار بدار وكل بر مما او بذهب وبها معدن ذهب جهلا اي واذا باع دارا بدار
وفي كل من الدارين بئر ما او اشترى دارا بذهب لا يعلم فيها معدنا فظهر فيها معدن ذهب
صح البيع فيهما وعلل الصحة في العزيز والروضة بان ذلك تابع وفيه اشكال فقد ذكر في الالفاظ
التي تطلق في البيع عند ذكر بيع الدار ان البئر يدخل في بيع الدار لا الماء الذي فيها وانه يجب
اشتراطه لئلا يختلط بماء المشتري فصرحا كما ترى بانه غير تابع واما المعدن فقد صرح في الالفاظ
المذكورة انه اذا باع ارضا او دارا وفيها معدن باطن كالذهب والفضة انه يدخل في البيع
الا انه لا يجوز بيع ما فيه معدن ذهب بذهب انتهى قال البارزي هذا محمول على ما اذا علم بالمعدن
وما ذكره اولا محمول على ما اذا جهل وقال الاسنوي لا اثر للجهل بربوي قلت قد يتسامح بالجهل
في التوابع والمعدن من توابع الارض ولهذا يدخل في بيعها بطريق التبعية وانما منعوا بيعها
بالذهب لان المعدن بعد العلم صار كالمقصود بالشرا فمنع من بيعه بذهب واما عند الجهل فهو
غير مقصود والجهل بالمخلوق في الارض لا يؤثر في تبعيتها بالبطلان وقوله لا لحم بحيوان اي
ولا يصح بيع لحم بحيوان سواء كان اللحم من جنس الحيوان ام لا وسواء كان الحيوان ماكولا ام لا
لعموم النهي عن بيع اللحم بالحيوان وقوله وبطل بتفريق بين ولد لم يميز وام ثم امها واب وكذا
هبة وقسمة لا عتق ووصية ورهن اجدها وقوم حاضنا او محضونا وقوما ووزع اي
وبطل البيع بالتفريق بين الولد الذي لا يميز وبين امه فان باعه معها صح وان كان هناك ام او
اب فان فقدت الام وامها باقية او ابوه صح مع احدهما وحده صح ولا اثر للام الاب والاصل في
ذلك الحديث لا توله والدة بولدها ولا تبعد الحكم الى البهائم لكن لا يباع قبل استغنائه عن لبن
امه وقال القونوي ان في كلام الحاوي ما يشعر بتعديه اليها وليس كما قال فان قوله الى التمييز
كاف في اخراج البهائم وسوا كان التفريق ببيع او هبة او قسمة ولا يضر التفريق بالعتق لان العتيق
منهما ملك نفسه فلا يمتنع من الوقوف بقرب الاخر وجوز التفريق بالوصية لانه غير مقطوع
به فقد يحصل الموت الى بلوغ الولد او موته ولو رهن احدهما دون الاخر اذ لا تفرقة لبقاء الملك
فيهما للراهن ضمان بامرهما بتعهد الولد وحضانته ثم ان احتيج الى بيع المرهون بان لم يقبل الراهن
فيباعا معا ثم يقسم الثمن بين الراهن والمرتهن وهذه القسمة تتعين عند افلاس الراهن وتعلق
الغرما بحصته والا فعليه قضا دينه ولو استغرقتهما القسمة بالتوزيع فان كان
المرهون الولد قوم وحده على انه محضون ثم يقومان وان كان المرهون الجارية قومت حاضنة
وحدها فان قيل مائة قومت مع الولد فاذا قيل مائة وعشرين اقتسما الثمن اسداسا والذي مرهون

Copyright © King Saud University